

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التadiبية والقوانين المعدهله ،وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مساعدًا للنيابة الإدارية السادة :

عبد الحميد فتح الله استعمال الجمل .

مصطفى إبراهيم فرج حسين .

سلامة حسن على سليمان .

شحاته محمد عبد المولى حسن قيق .

عبد الله على سالم سالم فنديل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء هيئات
القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الله عبدون بمعه المستشار السابق بإدارة قضايا
الحكومة مستشاراً بها على أن يكون تاليًا في ترتيب الأقدمية للسيد عباس
حسني محمد حسني وسابقاً على السيد / سعد إبراهيم اسكندر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة نائب مجلس الدولة :

السيد / عمرو فؤاد أحمد برकات ، المنذوب بالجنس .

(المادة الثانية)

يعين مندوباً مساعدًا لمجلس الدولة كل من السادة :

شحاته هرميبيا ميخائيل .

مجدى أحمد عبد اللطيف الشرقاوى .

حسام أحمد نور الدين مصطفى .

السيد إبراهيم السيد الزغبي .

عبد الناصر محمود عثمان أحمد .

محمد أحمد عهد على سالم .

عبد الحليم أبو الفضل أحد القاضى .

محمد أحمد محمود محمد .

أبو بكر جمعة عبد الفتاح الجندي .

السيد حمد سالم حمد .

حامد عبد الوهاب علام .

أحمد عبد الحميد حسن عبود .

محمود رمضان محمد أحمد .

محمد حسن عبد الله أبو شوشة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعل وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٨)

أنور السادات